

Distr.: General

27 January 1999

Arabic

Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢٣

المعقودة بالمقر، نيويورك،

يوم الاثنين، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد فرويه (نائب الرئيس) (هولندا)

المحتويات

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2, United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

في غياب السيد انخاسيخان (منغوليا)، تولى نائب الرئيس، السيد فرويه (هولندا)، رئاسة الجلسة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (A/53/274 و Add.1)

١ - السيدة كردوزه (بنما): قالت بالنيابة عن مجموعة ريو إن وجود معاهدة دولية تحدد المبادئ الأساسية للحصانة من الولاية القضائية سيساعد على إزالة الغموض الذي يكتنف سير العلاقات الدولية.

٢ - وأردفت قائلة إن مجموعة ريو تؤيد فكرة عقد مؤتمر للمفوضين، كما نص عليه قرار الجمعية العامة ٦١/٤٩، كما أعربت عن اعتقادها بأن الوقت قد حان لكي تستأنف اللجنة السادسة عملها بشأن الاقتراح. وأكدت على ضرورة إنشاء فريق عامل أثناء انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة لتحديد تلك الجوانب من مشروع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي والتي قد تحتاج إلى تعديلات، بطريقة أكثر تفصيلاً. وأشارت إلى أنه ليس هناك أي جدوى من الاستمرار في تأجيل المناقشات المتعلقة بموضوع هام كهذا.

٣ - السيد ناغاوكا (اليابان): قال إنه ينبغي مراعاة المنظورات التاريخية عند النظر في أية أنواع من تصرفات الدول تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية، حيث أن أجهزة الدول توسعت، في السنوات الأخيرة، بشكل كبير، وأصبح عملها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأنشطة المواطنين الفرادى. ولهذا، ذكر أن فكرة تمتع أجهزة الدول بالحصانة المطلقة، مهما كان نوع التصرف الذي تقوم به، لم تعد صالحة. واستطرد موضحاً أن هذا لا يعني التخلي عن فكرة الحصانة من الولاية القضائية كلياً.

٤ - ومضى قائلاً إن ممارسات الدول فيما يتعلق بالحصانات من الولاية القضائية تقوم إما على مبدأ الحصانة المطلقة أو على مبدأ الحصانة التقييدية؛ مما أدى إلى حدوث اضطراب في قواعد التجارة الدولية. ولذلك أشارت إلى أهمية إبرام اتفاقية تتيح قدرًا كافياً من المرونة لضمان مشاركة أكبر للدول وتطوير متوائم لممارسات الدول. وفي هذا الصدد، ذكرت أن النهج المتبع والأفكار الأساسية المعبر عنها في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لا تزال صالحة (A/49/10، الفصل الثاني - دال) تشكل أساساً وطيداً لمزيد من المناقشات. غير أنه أضاف قائلاً إن بعض جوانب مشروع المواد تعكس ممارسات الدول التي كانت سائدة أثناء فترة الحرب الباردة. وأكد على ضرورة أخذ التطورات الأخيرة في هذا الميدان، خاصة في التسعينات، بعين الاعتبار. وأعرب عن تأييد وفده لإنشاء فريق عامل أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، كما جاء في القرار ١٥١/٥٢. واقترح أن تقوم لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقاتها بشأن مشروع المواد إلى اللجنة السادسة في ضوء التطورات الأخيرة. ومع ذلك، شدد على أن عمل اللجنة يعتبر مكملًا لعمل فريق عامل، وأن قيام اللجنة بإعادة النظر في مواد محددة أمر غير مقبول.

٥ - السيد غاو فينغ (الصين): قال إن مهام الدول أصبحت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أكثر تعقيداً، وأن هناك مزيداً من الحالات التي تشترك فيها الدول في التجارة والمعاملات الدولية لمصلحتها الخاصة، وأن بعض هذه المعاملات التجارية كان يتم بغرض تحقيق الربح، والبعض الآخر كان يسعى لتعزيز الرفاه العام، ك شراء القمح، على سبيل المثال، لأغراض الإغاثة في حالات الكوارث. ففي حال اشتراك دولة ما في معاملة ترمي إلى تعزيز

الرفاء العام، أوضح أنه سيكون من غير المناسب بالطبع لمحكمة أجنبية أن تمارس ولايتها القضائية على تلك الدولة إذا لم تتخل بوضوح ومقدما عن حصانتها. وأشار أيضا إلى حالات عديدة تشترك فيها مؤسسات دولة ما في معاملات تجارية لمصلحتها الخاصة، ينبغي أن تكون مسؤولة، بوصفها كيانات مستقلة، عن أنشطتها التشغيلية الخاصة. وإذا أذنت الدولة لهذه المؤسسات بالاشتراك في معاملات تجارية لمصلحتها هي، أوردت أنه، وفقا لمبدأ النيابة في القانون المدني العادي، أن الدولة تكون مسؤولة عن الأنشطة التشغيلية لهذه المؤسسات الحكومية. وأضافت أن هناك مسائل عديدة هامة أخرى خاصة بمبدأ النيابة، تتعلق بالدول وممتلكاتها، ولا يوجد لها في القانون الدولي نموذج نظري موحد. وقد تمت معالجة مسألة الحصانة، بين الغالبية الكبرى من الدول، وفقا للمبادئ العامة للقانون المدني والممارسة المدنية في تشريعاتها الداخلية. وفي بعض الدول، لم تكن الممارسة متسقة على الدوام.

٦ - وتماثلا لأن الممارسة الدولية والقانون الدولي يختلفان بشأن مسألة حصانة الدولة، أكد على ضرورة مناقشة وصياغة اتفاقية دولية. غير أنه أوضح أنه لا يوجد حتى الآن توافق عام في الآراء بشأن هذه المسألة، وأن حل المشكلة يتوقف على زيادة تطوير للممارسة الدولية وما يقابله من تطوير النظرية. وقال إن وفده يرى أن الوقت لم يحن بعد لعقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام اتفاقية بشأن مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

٧ - واختتم كلمته موضحا أن وفده يؤيد إنشاء فريق عامل أثناء الدورة الرابعة والخمسين للنظر في المسائل التي لا تزال تحتاج إلى حل.

٨ - السيد ألابرون (فرنسا): قال إن وفده يؤيد إبرام اتفاقية دولية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، إذ أن مثل هذه الاتفاقية الدولية ستساعد على الحد من انتشار النماذج القانونية وتحقق مزيدا من التوحيد في القانون المتعلق بالموضوع. وأكد على ضرورة إنشاء فريق عامل للجنة السادسة أثناء الدورة الرابعة والخمسين، كما أقرت الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٥٢.

٩ - وأعرب عن تشكك وفده في الحاجة إلى أن يطلب من لجنة القانون الدولي تقديم تعليقات إضافية، مضيفا أنه، إذا ما اتخذ هذا الإجراء، يجب على اللجنة أن تحدد المسائل المعنية. وفي هذا السياق، ونظرا لصالحة عدد الدول التي قدمت ردودا خطية على مشروع المواد، بالرغم من أن وفده قد فعل ذلك في حزيران/يونيه ١٩٩٧، أشار إلى أنه من التناقض أن يطلب إلى اللجنة أن تأخذ ممارسات الدول في الاعتبار. وأضاف موضحا أنه ينبغي ألا تدفع أية مشاورات مع لجنة القانون الدولي اللجنة إلى التفاوضي عن هدف الجمعية العامة الذي كثيرا ما يتم التعبير عنه كما في قرارها ٦١/٤٩ على سبيل المثال - بضرورة عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع.

١٠ - السيد بوليتي (إيطاليا): قال إن وفده يؤيد اعتماد اتفاقية دولية مقبولة على نطاق واسع تتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وتتيح للدول والأطراف الخاصة مزيدا من اليقين في مجال طائفة واسعة من الدعاوى. وتكون كذلك ذات منفعة كبرى للتجارة الدولية. وقال إن حكومته مستعدة للإسهام في البحث عن حلول متوازنة للمسائل التي لم تحل؛ وإن إيطاليا لا تستطيع التخلي عن بعض السمات الهامة في تقليدها الطويل في مجال الحصانة من الولاية القضائية إلا إذا تم التوصل بالفعل إلى اتفاق واسع النطاق. وأوضح أنه من غير المعقول التنازل عن ممارسات قضائية راسخة مقابل اتفاقية تطبق في عدد محدود من البلدان.

١١ - ومضى قائلاً إن وفده يؤيد فكرة مواصلة المناقشات حول مشروع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي وإنشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة. وأضاف أنه يوافق أيضاً على اقتراح دعوة اللجنة إلى تقديم تعليقاتها وتوصياتها بشأن مشروع المواد، قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين، في ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت في اللجنة في الماضي، مع مراعاة أحدث التطورات بالنسبة لممارسات الدول. واسترسل قائلاً إن وفده لا يرى، في الوقت نفسه، أن من المستصوب وضع مواعيد نهائية محددة لاختتام المناقشات في الفريق العامل أو لتوخي عقد مؤتمر دبلوماسي، في المرحلة الحالية، لاعتماد الاتفاقية. وأشار إلى أنه يفضل تقييم النتائج التي أحرزها الفريق العامل قبل تقرير أية خطوات إضافية يتم اتخاذها.

١٢ - السيد روزينستوك (الولايات المتحدة): قال إن حكومته لا تستطيع قبول مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بشكلها الحالي، ولا تستطيع قبول الاتفاقية في غياب شرط جلي مطلق يدرج الاختبار الطبيعي فقط. وأوضح أنه لا يوجد للآن توافق في الآراء بشأن المسألة، وأن محاولة فرض المسألة لن يؤدي إلا إلى تشديد المواقف بدلاً من تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء. وأشار إلى أن إنشاء فريق عامل أثناء الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة لن يكون مفيداً. وأكد أن فكرة دعوة لجنة القانون الدولي إلى معالجة المسألة من جديد، بالإضافة إلى إنشاء الفريق العامل، تبدو مفرطة في طموحها، وسابقة لأوانها. وإذا تم إنشاء فريق عامل خلال الدورة الرابعة والخمسين، ذكر أنه قد يقرر بالفعل أن يطلب من اللجنة أن تعيد النظر في بعض المسائل المحددة. وإذا كان هناك أي أساس للاعتقاد بأن اللجنة تستطيع إحراز تقدم دون توجيه من اللجنة السادسة، من ناحية أخرى، أكد على ضرورة السماح لها بفعل ذلك، ومن ثم يكون بإمكان اللجنة عندئذ أن تقرر ما إذا كان من المعقول إنشاء فريق عامل. وأوضح أنه إذا لم يسمح للجنة لمعالجة المواد الموجودة من جديد، فلن يكون من الواضح معرفة ما تستطيع إنجازه. وبالنظر إلى عدد الأفرقة العاملة التي اقترحت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، قال إنه لن يكون من الحكمة إنشاء فريق آخر معني بالحصانة من الولاية القضائية ما لم يكن هناك أساس معقول للاعتقاد بجدوى إنشائه.

١٣ - السيد ماريشال (بلجيكا): قال إنه بالرغم من أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تنظمان مركز البعثات الدبلوماسية والقنصلية - التي تقوم بتمثيل دولها - فليس هناك إطار لمعايير عالمية يحدد حصانات الدول نفسها من الولاية القضائية. وأشار إلى أن وضع اتفاقية بشأن هذا الأمر يسمح بمواءمة أكبر للقواعد التي تطبقها الدول في إدارة علاقاتها الدولية. وذكر أن وفده يؤيد إنشاء فريق عامل خلال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة لدراسة أكثر جوانب مشروع المواد أهمية.

١٤ - السيد كاتشورنكو (أوكرانيا): قال إن وفده يؤيد اقتراح وضع اتفاقية تتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بغية عقد مؤتمر دبلوماسي يهدف إلى اعتماد هذه الاتفاقية. إذ أن إنشاء نظام قانوني عالمي في هذا المجال يوضح المجالات غير الواضحة في القانون الدولي ويقضي بالفعل على التباينات الموجودة. وأكد على ضرورة استخدام مشروع المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي كأساس للاتفاقية التي ستبرم في المستقبل. ومضى قائلاً إن وفده يدرك أنه لا تزال هناك اختلافات بين الدول حول عدد من المسائل الرئيسية المتصلة بالمشروع، لكنه واثق من أن الوفود تستطيع حل معظم هذه الاختلافات في إطار فريق عامل. وينبغي للفريق العامل دراسة المسائل الموضوعية بتأن من أجل تسهيل إبرام اتفاقية وتقديم توصيات عملية بشأن كيفية معالجة أية مسائل قد تظل ماثلة أمام المؤتمر. كما ينبغي تخصيص وقت كاف لاجتماعات الفريق العامل.

١٥ - السيدة ديكسون (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها، إذ يدرك قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة، لن يعالج موضوع البند بل الإجراءات التي ستتبعها اللجنة. وأشارت إلى ضرورة إنشاء فريق عامل للدورة الرابعة والخمسين لدراسة المسائل الرئيسية المتصلة بالحصانات من الولاية القضائية في ضوء التطورات الأخيرة في ممارسات الدول وتشريعاتها الوطنية. وينبغي أن ينظر أيضا فيما إذا كانت هناك أية مسائل محددة يمكن أن تستلزم تعليقات اللجنة. وهكذا، تسنح للفريق العامل، وبالتالي للجنة، الفرصة للتعليق في حيز معقول من الوقت. وإذا ما أعيدت المسألة للجنة، كما يفضل وفدها، عقب نظر الفريق العامل فيها، ينبغي أن يسمح للجنة بعقد أكثر من دورة واحدة كما ينبغي أن تعطى مسائل محددة للنظر فيها. وذكرت أن وفدها لا يؤيد إشارة عامة على أمل تلقي توصيات من اللجنة في عام ١٩٩٨.

١٦ - السيد لافال فالديز (غواتيمالا): قال، بعد تأييد البيان الذي ألقاه ممثل بنما بالنيابة عن مجموعة ريو، إن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ترجع بالفعل إلى متن القانون الدولي العرفي في القضايا التي تطبق فيها الدول حق السيادة. غير أن القانون الدولي يلعب وبخلاف هذه الحالات المحددة، وبالرغم من أهمية المسألة بالنسبة للعلاقات الدولية، أوضح أن القانون الدولي يقوم بدور سلبي؛ ولم يتم إنشاء أي نظام مما يسمى "بالحرريات المفوضة". وسبب ذلك هو أنه بالرغم من نمو النشاط الدولي للدول ومن تطوير أفكار بهذا الشأن، لم تنشأ أية قواعد عرفية جديدة تتصل بالحصانات من الولاية القضائية ولا أية معاهدة ذات نطاق عالمي. وأشار إلى أن ذلك أفسح المجال لبعض الدول لاعتماد أنظمة مفصلة واتفاقية إقليمية. ونتيجة لذلك، فإن الأنظمة الموجودة ترجع إلى القانون العمومي النسبي أكثر من القانون الدولي العمومي المطبق بوجه عام. ومن المحتمل أن يكون هذا الوضع ضارا. ومضى قائلا إنه لا يوجد قانون عام يغطي هذه القضية الأساسية التي تتسم بالدقة والتنفيذ وقد تصبح أكثر خطورة في المستقبل. وأكد بوجه خاص على غرابة ذلك الوضع بالمقارنة مع وضع العلاقات الدبلوماسية: فالحصانة الدبلوماسية مضمونة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي شاركت فيها ١٧٨ دولة والتي أصبح لها مفعول القانون العرفي.

١٧ - ولهذا السبب قال إن وفده أيد، عام ١٩٩١، عقد مؤتمر دولي للمفوضين، وشارك عام ١٩٩٤، في اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٦١/٤٩، بالرغم من أن الأخير قد أبطأ لأن الجمعية العامة لم تغفل عن تحديد موعد لهذا المؤتمر فحسب، بل أرجأت النظر فيه إلى الدورة الثانية والخمسين. وكان من الممكن تفهم هذا التأجيل لو تم إحراز تقدم ضئيل جدا في دراسة المسألة، لكن المسألة نوقشت مناقشة كاملة كما تدل الوثائق ذات الصلة بما فيه الكفاية. ومضى موضحا أن الوقت قد حان لاتخاذ إجراءات، ومع ذلك فإن من المؤسف أن قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٢، يقتصر على إمكانية إنشاء فريق عامل في الدورة الرابعة والخمسين. وأعرب عن أمله أن يكون بالإمكان التغلب على هذه اللامبالاة للمسألة، سواء كانت حقيقية أم شكلية فقط، وأن يعطي عمل اللجنة أخيرا النتائج المرجوة.

١٨ - السيدة تيلاليان (اليونان): قالت في معرض التعبير عن تأييد وفدها لوضع اتفاقية لإنشاء نظام موحد يوفر مزيدا من الأمن للدول ويقضي على التباينات الموجودة، التي وقعت نتيجة التباين الكبير في القواعد الوطنية، إنه ينبغي إنشاء فريق عامل خلال الدورة الرابعة والخمسين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٢، بغية عقد مؤتمر في المستقبل القريب. وينبغي للفريق العامل أن ينظر في المسائل التي لم تحل وأن يسعى إلى إيجاد حل توفيقى على أساس مشروع المواد. وأعربت عن تشكك وفدها في فائدة دعوة اللجنة إلى تقديم ملاحظات

إضافية، نظرا لاستجابة الدول الضعيفة لمشروع المواد. غير أنه إذا طُلب إلى اللجنة استعراض مشكلات محددة، لأشارت إلى ذلك ألا يكون ذلك على حساب المؤتمر الدبلوماسي.

١٩ - السيد مرشد (بنغلاديش): قال إن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع الصعب والمعقد يشكل إنجازا كبيرا تجاه توحيد وتدوين قواعد ممكنة تتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وأوضح أن وفده يؤيد الاقتراح الذي قدمه ممثل اليابان بضرورة إنشاء فريق عامل خلال الدورة الرابعة والخمسين، وإحالة المسألة بشكل مرن إلى اللجنة لإعداد المزيد من التعليقات.

٢٠ - السيدة كيتو ميليان (كوبا): قالت إن حكومتها اكتسبت خبرة مباشرة حديثة من جراء تعرض ممتلكاتها لتفسير أحادي الجانب للمبادئ التي تنظم حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، من قبل بعض الدول. وأضافت قائلة إن أية موازنة للقواعد يجب أن توفق بين مبدأ لا سيادة للدول على نده والتطورات الأخيرة في القانون الدولي، وبين سياسات الدول الحالية والفلسفة المفاهيمية للمسألة. وينبغي أن تخضع اللجنة لقراري الجمعية العامة ٦١/٤٩ و ١٥١/٥٢، اللذين يضمنان أحكاما واضحة للعمل المستقبلي. ورأت أنه ليست هناك أي حاجة لطلب تعليقات إضافية من اللجنة، خاصة وأنه من غير الواضح معرفة المسائل التي ينبغي أن تنظر فيها. فللجنة جدول أعمال كامل كما هو الوضع الآن. وينبغي للجنة أن تنشئ ببساطة فريقا عاملا للدورة الرابعة والخمسين، وفقا لقراري الجمعية العامة.

٢١ - السيد شميكال (الجمهورية التشيكية): رحب باعتماد اللجنة مشروع المواد المتعلق بمسألة صعبة ومعقدة. وأشار، كما ذكر ممثل غواتيمالا، إلى أنه من المؤسف أن تخضع المسألة لحكم القانون الدولي العرفي. فالتشريعات التشيكية المحلية ذات الصلة سطحية للغاية، ولهذا رحبت بتوحيد القانون الدولي وأكد على ضرورة اتخاذ إجراءات لبلوغ هذه الغاية. واسترسل قائلاً إن مشروع المواد يشكل أساسا جيدا للعمل الإضافي، لكن هناك اختلافات في بعض المجالات. وفي معرض إشارته إلى أن المسألة لا تزال قيد النظر منذ سنوات عديدة، ذكر أن باستطاعة فريق عامل من العمل على توحيد الآراء المتضاربة، خاصة فيما يتعلق بتعريف كلمة "دولة" وعبارة "معاملة تجارية"، بالرغم من صعوبة المهمة الأخيرة؛ ويصح نفس الشيء بالنسبة لمسألة حصانة الدولة من اتخاذ إجراءات جبرية. غير أنه ينبغي ألا تؤدي الصعوبات المحتملة إلى ثني اللجنة عن عزمها. وأكد على ضرورة إنشاء الفريق العامل. وأشار إلى أن إسهام اللجنة لن يكون مفيدا، ما لم يقيم على أساس يتسم بالمرونة؛ وفي هذه الحالة، تستطيع أن تقدم توصيات خلال فترة قصيرة من الوقت دون تعريض إنشاء الفريق العامل للخطر، عام ١٩٩٩.

رفعت الجلسة في الساعة ١٦/٢٠.

— — — — —